

# هل يصح الجمع بين الأختين من الإمام؟ | الشيخ عبد القادر شيبة الحمد رحمه الله

عبد القادر شيبة الحمد

هذا لما صلى الله عثمان بن عفان رضي الله عنه احاديثه هذه الامة واحد شيوخها الكبار واحد الاربعة الائمة الخلفاء الراشدين المهديةين رضي الله عنهم الذي امرنا رسول بالاقتداء بهم - 00:00:00

سئل عثمان بن عفان عن الاخرين بملك اليمين يعني لو واحد راح السوق لما كانوا يبيعوا العداد واشتري عدتين وطلعوا اختي ما هو الواحد له الحق ان يطأ ذريته. العبد حقه يتسرع بها ويطهاري قال له الحق. بعد ما يبرئها بحيساه بعد - 00:00:16  
حيضاها اذا اذا اذا اخذ الشتتين قولوا هو الحكي جميعهم مع بعض لا وفيه اثر ملعون من جمع ماءه في رحم اختيه يعني ما في وقت واحد عثمان بن عفان لما قالوا له قال احلتها اية - 00:00:38

وحرمتهم اية وش الاية اللي حرمتهم؟ الاية اللي ابحتهم في قوله تبارك وتعالى وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف فجعل التحرير للجمع بين الاخرين وهو يعد النكاح المحرمات في النكاح - 00:00:58

امهاتكم وبناتكم وعماكم وخالتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف - 00:01:20  
لانه كانوا في الجاهلية يجمعوا بينهم ويتزوجوا ام مرات ابوه يتزوج مرة ابوه حتى قال ولا تنكحوا ما نكح اباكم الا ما قد سلس يعني الا ما كان في الجاهلية راح - 00:01:39

راح الجاهلية باوظارها وخطايبها وكذلك ان تجمعوا بين الاخرين لانه هذا من اكبر دواعي النزاع وقطع الرحم وقطع صلة الارحام بين الاخرين اذا تزوج الرجل وامرأته اختي فقال عثمان احلتها اية وحرمتهم اية. وايش الاية اللي حرمت وان تجمع بين الاخرين الا ما قسمها. مش الان لا حلت؟ قال له والمحصنات من - 00:01:50

الا ما ملكت ايمانهم فقوله الا يشمل الجمع بين الاخرين اذا كان السببي طب يا اختي لو افرض انك طبعا هو الواحد لو سبق امه صارت حرة في الحال مع المسلمين يقاتلون الكافرين يقاتلون الكافرين وصار اسر سبية وكانت امه بينهم بمجرد ما يملكتها - 00:02:17  
حرام عليك. لانها على طول تصير حرة في الحال من ملك ذا رحم محروم عتق عليه لكن لو اخذ اخرين نقول لا عثمان توقف واقر علماء الشريعة بعد عثمان. عثمان ما حكم - 00:02:41

ماذا حلال ولا حرام؟ بل احلتها اية وحرمتهم اية انا ما عندي علم وكل انسان يعجز هذا ما هو بعيب في الانسان ما هو بعيب في الانسان ان يمر عليه مسألة عشرة وخمسة عشر وعشرين والله اني ما - 00:02:59

العيوب انك ما تكون ما تعرف الشاي وتفتي به على غير مصيري البلاء الكبير البلاء الكبير انك تحرم وتحلل على غير مصيري انا قلت اكثر مررة مالك يسأل عن اربعين مسألة في هذا المسجد الشريف اربعين مسألة فيقول في ستة وثلاثين مسألة لا ادرى اجيب في اربع مسائل - 00:03:15

ولو كانوا الناس يعملوا اختبار كما قلت كثيرا كانوا يقولوا هذا ما يستحق ولا حتى ولا مقبول ولا نقل من مقبول اللي ما يجيب من اربعين مسألة الا على اربع. ويسقط في ستة ما سقط هذا الناجح ده. هذا كونه يقول ما ادرى هذا هو النجاح - 00:03:36  
كونك اذا مثلت عن مسألة تقول ما ادرى هذا النجاح اردت ان هذه الامثلة العلماء بعد عثمان قالوا لا. الاصل في الاضلاع التحرير

الاصل في الاخلال في الفروج انها محرمة - 00:03:53

فلا تحل الا بحقها ومن حقها يعني لا اصل فيها التحرير. فاذا اجتمع محرم ومبيح او امن العمل يعني ترك الحرام اولى من عمل الامر  
المطلوب. النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا امرتكم بامر - 00:04:11

فاتوا منه ما استطعتم ما استطعتم. واذا نهيتكم عن عمل شيء فاجتنبوا لانتهاء الابتلاء بدرء المفسدة والعمل ضرب الجلد مصلحة  
وقاعدة اهل العلم عامة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - 00:04:32